واصحابه ان اخفا التطوع اولى خوف من الريا على من لا يشاركه في ملك العباد بخلاف
البراري وعرفات والحرم ومكة واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وحديث
مولى الشافعي كما سبق عن ابي حنيفة وجمهور اصحابه ان الخلاف في اصل التلبية فان استحب
استحب اظهارها والا فلا وبعضهم في اظهارها وانه انه لم يستحب في المساجد التلاوة
وبحيال ويذكر ابن هبيرة عن ملك واحمد كقولنا وعند سحنا لا يلبي بوقوفه بعرفة
ومزدلفة لعدم نقله كذا قال وكانت عائشة تتركها اذا راحت الى الموقف وعن
جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة رواهما مالك
ويأتي متى يقطعها والاخبار ومنها الخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه
وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا رواه ابن ماجه
من رواية اسمعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي ورواه
ايضا باسناد جيد وعن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس
الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعا
بعدها طلاقا الملك لخبر خزيمة انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من
النار اسناده ضعيف رواه الشافعي والدارقطني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها طلاقا الملك لقول القاسم كان يستحب ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه
احمد وضعفه الجماعة رواه الدارقطني ولانه شرع فيه ذكر الله كالصلاة والاذان
ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقاله في المستوعب وغيره وقال
له الاثرم ما شي يعطله العامة يكررون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا ادري من اين
جاؤا به قلت السرخسي مرة قال بلى لان المروي التلبية مطلقا واستحبه في الخلاف
لتلبسه بالعبادة وقال الشيخ حسن فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا رواه مسلم ولاحمد

وابي داود

وابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وللبخاري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكون تكرارها
في حالة واحدة كذا قال قال ويسن نسقا ويسن ملبيا الذكر دبر الصلاة في الاصح والسر
ذكره الشيخ وبعض ان تسمع المراة نفسها وفاقا والسنة ان لا ترفع صوتها حكاه
ابن عبد البر اجماعا وتكون جهرها الكثير من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة وفاقا
للشافعي وسماها في الواضح ومن اذان ايضا وعلى قولنا صوتها عورة منع لبعض الشافعية
وظاهر كلام بعض اصحابنا يقتصر على اسماع نفسها وهو متجه وفاقا للشافعي وفي كلام ابي
الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تشرع التلبية
بالعربية ان قدر كاذان وذكر صلاة ولم يجوز ابو المعالي الاذان بغير العربية الا
لنفسه مع عجز وهل يستحب ذكر نسكه فيها فيه وجهان ويستحب للقارن ذكر العمرة
(٨٣)
قبل الحج نص عليه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا متفق
عليه وذكر الاجري الحج قبل العمرة وانه يذكر نسكه فيها اول مرة ويقطع الحاج
التلبية عند رمي اول حصاة من جمرة العقبة قال احمد يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
يقطع عند اول حصاة وفاقا لابي حنيفة والشافعي لان في الصحيحين عن ابن عباس
ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل
من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حنبل قطع عند اول حصاة وكان ابن عباس
بعرفة فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معاوية فخرج
ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي
رواه النسائي باسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكنه شيعي له مناكير ولبى النبي صلى
الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ولبى من منى الا غدوة فقيل له

Copyright © King Saud University